## جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

## محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت السابع من مايو سنة 2016م، الموافق الثلاثين من رجب سنة 1437م،

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر ومحمود محمود محمود النجار النجار

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 137 لسنة 33 قضائية " دستورية "

المقامة من

1- السيد / أحمد خليفة السيـــــد

2- السيد / محمد خليفة السيد

3- السيد / على خليفة السيد

4- السيد / نور رمضان السيد

ضد

1 - السيد رئيس مجلس الوزراء

2 - السيد وزير العدل

3 - السيد رئيس قلم المطالبة المدنية بمحكمة شبين الكوم الكلية

4 - السيد أمين أول محكمة شبين الكوم الكلية

( بطلب الحكم بعدم دستورية القرار الصادر بالكتاب الدوري عن وزارة العدل رقم 2 لسنة 2009 ؛ تنفيذاً لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بعد تعديله بالقانون رقم 126 لسنة 2009 )

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر - وفقاً لما أقام به المدعون دعواهم في حدود ما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبطًا بالطلبات الموضوعية - في الكتاب الدوري الصادر من وزارة العدل برقم 2 لسنة 2009؛ تنفيذًا لأحكام القانون رقم 90 لسنة

1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بعد تعديله بالقانون رقم 126 لسنة 2009.

وحيث إن البحث فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، سابق بطبيعته على الخوض فى شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن اختصاص هذه المحكمة في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الاستورية ينحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها، فلا تنبسط ولايتها و في هذا المجال – إلا على القانون بمعناه الموضوعي الأعم، باعتباره منصرفًا إلى النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية. متى كان ذلك، وكانت الرسوم القضائية التي تقتضيها الدولة ممن حملهم المشرع بها، تفترض لجواز تحصيلها أن يكون المشرع قد فرضها وفقًا لأحكام الدستور، ليكون اقتضاؤها دائرًا معها وجودًا وعدمًا. فإذا ثار نزاع حول دستوريتها – سواء تعلق بأصل الحق فيها أو بمبلغها – فإن النصوص القانونية التي أنشأتها وحددتها، هي وحدها التي يتصور النعي عليها بمخالفتها فإن النصوص، فلا تدور الخصومة الدستورية إلا حولها، وبها يتحدد موضوعها؛ بما مؤداه انفصالها عن التدابير التي قد تتخذها جهة إدارية في مجال تطبيقها لهذه النصوص، وكذلك عن الأحكام التي تصدر عن هيئة قضائية إعمالاً لها، ذلك أن المسائل الدستورية التي يطرحها خصم على المحكمة تصدر عن هيئة قضائية إعمالاً لها، ذلك أن المسائل الدستورية المحكمة دون غيرها الفصل في صحتها أو بطلانها وفق أحكام الدستور، استصحابًا للطبيعة العينية للخصومة الدستورية وتوكيدًا لها.

وحيث إن القرار محل الدعوى الماثلة، لا يعتبر في محتواه ولا بالنظر إلى الآثار التي يرتبها تشريعًا أصليًا أو فرعيًا؛ إذ لا يعدو كونه مجرد تعليمات إدارية موجهة إلى القائمين على تنفيذ القانون رقم 126 لسنة 2009 المشار إليه، دون تعديل للرسم المستحق بمقتضى هذا القانون، أو تقرير رسم جديد لم يتضمنه، ومن ثم تفتقد هذه التعليمات خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

## اذلانى

قررت المحكمة، في غرفة مشورة، عدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. أمين السر